الذوق وفيما يشم لابد من الشم وفي ذوق
الغازي لابد من سماع صوتها لان العلم بالشيء
يقع باستعمال الة ادراكه فلا يسقط خياره
حتى يديركه وجعل في المختصر رؤية خارج الدار
كرؤيتها كلها لانه يستدل به على الباقي وفي
عامة الروايات اذا راى بعض الدار سقط
خياره لما ذكرنا في خارجها وقال زفر لابد من
رؤية داخل البيوت وهو الاصح لان بيوتها
الشتوية والصيفية والعلوية والسفلية
ومرافقها وتطابيحها وسطوحها تختلف فلابد
من رؤية ذلك كله في الاظهر لان كلا منها مقصود
فالنظر الى الخارج او الى البعض لا يوقع العلم
بهذه الاشياء وما ذكره في الكتاب مبني على عادة
اهل الكوفة في ذلك الزمان فان دورهم كانت
على تقطيع واحد ولم تختلف الا في الكبر وفي الصغر
وفي كونها جديدة او عتيقة وذلك يظهر
برؤية بعضها فافتوا به لذلك واما اليوم فبخلافه
فلا يكتفى به ورؤية اشجار البستان بكيتي بها
لوقوع العلم بها ولو راى دهنا في قارورة
من خارجها لا يبطل خياره في المروي عن ابي حنيفة
ومحمد وعن محمد يبطل قال ويكفي رؤية بعض
كنظره لا نظر تصوير وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يكون كنظره حتى لا يسقط خيار

الموكل

الموكل يقبضه لانه توكيل بالقبض دون اسقاط الخيار
فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب
والشرط فانه لا يقدر على اسقاطهما فكذا هذا
واقرب منه انه لا يقدر على اسقاطه قصدا
بان قبضه مستورا فاسقط الخيار بعده او
كان راه من قبل فان خيار الموكل لا يسقط به
فكذا ضمنا بالقبض لما ذكرنا ولابي حنيفة رحمه
الله انه وكله بالقبض واقامه مقام نفسه
فيه والقبض على نوعين قبض تام وهو ان يقبضه
وهو يراه وناقص وهو ان يقبضه مستورا لانه
اذا قبضه مستورا فخياره باق على حاله حتى
يراه ولا يتم الصفقة مع بقاء الخيار فكان ن
ناقصا والموكل يملكه بنوعيه فكذا الوكيل
لاطلاق التوكيل فاذا قبضه مستورا انتهت
الوكالة بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه
قصدا بعد ذلك لكونه اجنبيا بعد انتهاء الوكالة
وهذا لانه يملك القبض والقبض يتضمن السقوط
لكونه كاملا ضرورة فاذا انفصل السقوط
عن القبض بان كان بعده قصدا او قبله بالرؤية
لا يملكه اذ لم يوكله الا بالقبض وهذا بخلاف
خيار العيب لانه لا يمنع تمام الصفقة فلا يتنوع
القبض معه وبخلاف خيار الشرط لانه لا يسقط
بقبض الموكل فلا يتصور فيه القبض التام فكذا

Copyright © King Saud University